المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/3/11

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
11 August 2004

ARABIC
Original: English and French

الدورة الثالثة
لاهاي
٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

اقتراح بمشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين العاملين لدى المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف الاقتراح التالي من الهيئة الرئاسية للمحكمة الجنائية الدولية وتحيله، عملا بالقاعدة ٨، الفقرة ٢، من القواعد الأجرائية وقواعد الإثبات إلى الجمعية للنظر. وقد أعد قلم المحكمة مشروع المدونة، حسبما أفادت الهيئة الرئاسية، بالتشاور مع المدعي العام.

المحتويات

الديباجة **١**

الفصل ١
أحكام عامة **٢**

الباب ١
ملاحظات عامة ٢
المادة ١ النطاق ٢
المادة ٢ استخدام المصطلحات ٢
المادة ٣ التعديلات ٢
المادة ٤ أسبقية مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين ٣
الباب ٢
مبادئ عامة ٣
المادة ٥ التعهد الرسمي من جانب المحامين ٣
المادة ٦ استقلال المحامين ٣
المادة ٧ السلوك المهني للمحامين ٣
المادة ٨ احترام مبدأي الكتمان والسرية المهنيين ٤
المادة ٩ العلاقة بين المحامين وموكليهم ٤

الفصل ٢
التمثيل من قبل المحامين **٥**

الباب ١
اتفاق التمثيل ٥
المادة ١٠ إبرام اتفاق التمثيل ٥
المادة ١١ موانع التمثيل ٥
المادة ١٢ عدم قبول المحامين اتفاق التمثيل ٥
المادة ١٣ تنفيذ اتفاق التمثيل بحسن نية ٦
المادة ١٤ الاتصال بين المحامين وموكليهم ٦
المادة ١٥ تضارب المصالح ٦
المادة ١٦ إنهاء التمثيل ٦
المادة ١٧ العواقب المترتبة على اتفاق التمثيل ٧
المادة ١٨ الاحتفاظ بالملفات ٧
الباب ٢
أتعاب المحامين ٧
المادة ١٩ أتعاب المحامين ٧
المادة ٢٠ الأمور المحظورة ٨
المادة ٢١ المحامي المنتدب في إطار المساعدة القانونية ٨

الفصل ٣
تنفيذ اتفاق التمثيل ٨

الباب ١
العلاقات مع المحكمة ٨
المادة ٢٢ الاتصالات مع الدوائر أو القضاة ٨
المادة ٢٣ التزام الصدق تجاه المحكمة ٨
المادة ٢٤ الأدلة ٩
الباب ٢
العلاقات مع الأطراف الأخرى في الدعوى ٩
المادة ٢٥ العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحامين ٩
المادة ٢٦ العلاقات مع المحامين الآخرين ١٠
المادة ٢٧ العلاقات مع الأشخاص الممثلين بمحامين مسبقاً ١٠
المادة ٢٨ العلاقات مع محامي المتهمين الآخرين ١٠
المادة ٢٩ العلاقات مع الشهود والضحايا ١٠
المادة ٣٠ الإعلانات ١٠

الفصل ٤
نظام التأديب ١١
المادة ٣١ التناقض مع نُظم التأديب الأخرى ١١
المادة ٣٢ سوء التصرف ١١
المادة ٣٣ المسؤولية القانونية عن سوء سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين ١١
المادة ٣٤ تقديم الشكاوى بشأن سوء التصرف ١١
المادة ٣٥ التقادم ١٢
المادة ٣٦ تكوين وإدارة مجلس التأديب ١٢
المادة ٣٧ مراعاة الأصول القانونية ١٣
المادة ٣٨ تكامل التدابير التأديبية ١٣
المادة ٣٩ الإجراءات أمام مجلس التأديب ١٤
المادة ٤٠ حقوق المحامي وواجباته ١٤
المادة ٤١ قرارات مجلس التأديب ١٥
المادة ٤٢ العقوبات ١٥
المادة ٤٣ الاستئناف ١٥
المادة ٤٤ تكوين مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية وإدارته ١٥

الفصل ٥
النفاذ ١٦
المادة ٤٥ بدء النفاذ ١٦

الديباجة

عملاً بالقاعدة ٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وعملاً بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠

وبالإشارة إلى المشاورات التي أجراها المسجل مع منظمات مستقلة تمثل روابط المحامين والمستشارين القانونيين؛

وتسليماً بالمبادئ العامة التي تحكم ممارسة وآداب المهنة القانونية؛

الفصل ١
أحكام عامة

الباب ١
ملاحظات عامة

المادة ١
النطاق

١- تنطبق هذه المدونة على المحامين الذين يمارسون عملهم في المحكمة الجنائية الدولية.

٢- على المحامي أن يشرف على عمل مساعديه وغيرهم من الموظفين، بما في ذلك المحققين أو الكتبة أو الباحثين، بقصد ضمان تقيدهم بالمدونة.

المادة ٢
المصطلحات المستخدمة

١- تستخدم جميع المصطلحات الواردة في هذه المدونة طبقاً لتعريفها الوارد في النظام الأساسي للمحكمة، أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو لائحة المحكمة، أو لائحة قلم المحكمة، أو وفقاً للمصطلحات والتعاريف الواردة أدناه.

٢- في هذه الوثيقة:

- يعني"المعاون" شركاء المحامي الذين يحملون هذه الصفة في مكتب المحاماة؛
- تعني "السلطة الوطنية" رابطة المحامين التي يكون المحامي عضواً فيها أو هيئة إدارية مختصة بتنظيم ومراقبة أنشطة المحامين، أو القضاة أو المدعين العامين أو أساتذة القانون؛
- يعني "الموكل" الشخص الذي يقدم لـــه المحامي المساعدة أو يمثله، سواء كان يتلقى المعونة القانونية أو لا؛
- تعني "هيئة الدفاع" المحامي وجميع الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافه؛
- يعني "الاتفاق" العلاقة القانونية الشفوية أو الخطية التي تربط بين المحامي وموكله أمام المحكمة.

المادة ٣
التعديلات

١- تقدم الاقتراحات بتعديل هذه المدونة إلى المسجل، مشفوعة بالإيضاحات المناسبة، بكلا لغتي العمل المعتمدتين في المحكمة.

٢- يحيل المسجل الاقتراحات، حسب الاقتضاء، إلى الهيئة الرئاسية، مشفوعة بتقرير مسبب يتم إعداده بعد استشارة المدعي العام، وإذا اقتضى الأمر أية منظمة مستقلة تمثل رابطات المحامين والمستشارين القانونيين، وخصوصاً أية منظمة قد تيسر جمعية الدول الأطراف تأسيسها.

٣- تضع الهيئة الرئاسية، بعد التشاور مع المدعي العام، تقريراً يقدم إلى جمعية الدول الأطراف، وتقدم، عند الاقتضاء، مشروعاً لتعديله.

المادة ٤
أسبقية مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

حيثما تتعارض هذه المدونة مع أية مدونة أخرى لآداب المهنة أو المسؤولية المهنية يلتزم المحامون باحترامها، تكون لأحكام هذه المدونة الأسبقية فيما يتعلق بممارسة المهنة وآدابها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الباب ٢
مبادئ عامة

المادة ٥
التعهد الرسمي من جانب المحامين

يقدم المحامون، قبل مباشرة عملهم، التعهد الرسمي التالي أمام المحكمة: "أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأمارس وظيفتي أمام المحكمة الجنائية الدولية بنزاهة وجدّ وشرف وحرية واستقلال وضمير، وبأن أحترم سرية المهنة بمنتهى الدقة".

المادة ٦
استقلال المحامين

١- يضطلع المحامون بعملهم دون خوف وبمنتهى الشرف والاستقلال والحرية.

٢- لا يجوز للمحامين:

(أ) أن يعرضوا استقلالهم أو نزاهتهم أو حريتهم للخطر بسبب أية ضغوط خارجية؛

(ب) القيام بأي فعل قد يؤدي إلى أي استنتاج معقول بتعرض استقلالهم للخطر.

المادة ٧
السلوك المهني للمحامين

١- على المحامين الالتزام بالاحترام واللباقة في علاقاتهم مع دائرة المحكمة، والمدعي العام، وأعضاء مكتب المدعي العام، والمسجل، وأعضاء قلم المحكمة، وموكليهم، ومحامي الادعاء، والمتهمين، والضحايا، والشهود، وأي شخص آخر يشارك في الإجراءات القضائية.

٢- يحافظ المحامون على مستوى رفيع من الكفاءة فيما يخص القانون الواجب التطبيق في المحكمة. ويشارك المحامون في جميع مبادرات التدريب المطلوبة للحفاظ على هذه الكفاءة.

٣- يتقيد المحامون في كافة الأوقات بالنظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة، ولائحة قلم المحكمة وأية أحكام تتصل بالسلوك أو الإجراءات التي تطبقها المحكمة في تسيير أعمالها، بما في ذلك تنفيذ المدونة.

المادة ٨
احترام مبدأي الكتمان والسرية المهنيين

١- يحرص المحامون حرصاً تاماً على احترام السرية المهنية وحماية سرية المعلومات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية.

٢- لا يجوز أن يفشي المحامون بأية معلومات سرية بطبيعتها أو بموجب قرار من المحكمة إلا للأشخاص العاملين معهم ولغرض تمكينهم من ممارسة وظائفهم في الدعوى قيد البحث فحسب. ويبذل المحامون قصارى جهدهم لاحترام سرية هذه المعلومات والحفاظ عليها.

٣- تعني عبارة المعلومات السرية بطبيعتها المعلومات التي تشير إليها القاعدة ٧٣.

٤- لا يجوز أن يفشي المحامون أية معلومات سرية الطابع إلا بموجب القاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٧٣، ولا يكشف المحامون عن المعلومات المحظور كشفها بموجب أمر من المحكمة إلا عندما ترفع المحكمة صراحة هذا الحظر.

المادة ٩
العلاقة بين المحامين وموكّليهم

١- لا يمارس المحامون أي سلوك تمييزي تجاه أي شخص آخر، ولا سيما موكليهم، على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي، أو الجنسية أو المواطنية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية، أو نوع الجنس، أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو أي حالة أخرى شخصية كانت أم اقتصادية.

٢- يراعي المحامون في علاقتهم مع موكليهم الظروف الشخصية والاحتياجات الخاصة لهؤلاء الموكلين،وخصوصاً عندما يقومون بتمثيل ضحايا التعذيب أو العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي، أو الأطفال أو المسنين أو المعوقين.

٣- عندما تكون قدرة الموكل على اتخاذ قرارات بشأن تمثيله ضعيفة بسبب عاهة عقلية أو لأي سبب آخر، يبلغ المحامي المسجل والدائرة المختصة بذلك. ويتخذ المحامي علاوة على ذلك الخطوات اللازمة لضمان التمثيل القانوني الصحيح لهذا الموكل وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- ولا يجوز للمحامين أن:

(أ) يشترطوا أو يطلبوا إقامة علاقات جنسية مع موكليهم كشرط لتمثيلهم مهنياً؛

(ب) يلجأوا إلى الإكراه أو الترهيب أو ممارسة السطوة المفرطة في علاقاتهم مع موكليهم؛

(ج) يمثلوا أو يواصلوا تمثيل موكلين أقاموا معهم علاقات جنسية إذا كان من المعقول أن تسفر هذه العلاقات عن أي انتهاك لهذه المدونة.

الفصل ٢
التمثيل من قبل المحامين

الباب ١
اتفاق التمثيل

المادة ١٠
إبرام اتفاق التمثيل

يعتبر الاتفاق مبرماً عندما يقبل المحامون طلباً من شخص أو مجموعة أشخاص يسعون إلى تمثيلهم أو من الدائرة المعنية.

المادة ١١
موانع التمثيل

١- لا يجوز أن يمثل المحامون الموكل:

(أ) إذا كانت الدعوى هي نفس الدعوى التي قام المحامون أو معاونيهم بتمثيل موكل آخر فيها وتتضارب مصالح الموكل مادياً مع مصالح الموكل السابق، أو كانت هذه الدعوى مرتبطة بتلك إلى حد كبير، ما لم يوافق الموكل والموكل السابق على ذلك بعد التشاور بينهما؛

(ب) إذا كان المحامي مشاركاً في معلومات سرية أو مطلع عليها بوصفه أحد موظفي المحكمة. لكنه يمكن إزالة هذه العقبة بأمر من المحكمة بناء على طلب المحامي إذا وجد أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك.

٢- لا يجوز للمحامي أن يشارك في أي دعوى تنطوي على احتمال جدّي بأن يُدعى هو أو أحد معاونيه إلى الإدلاء بشهادته فيها، ما لم:

(أ) تتعلق الشهادة بمسألة لا خلاف فيها أو نزاع عليها؛ أو

(ب) تتعلق الشهادة بطبيعة وقيمة الخدمات القانونية المقدمة في إطار الدعوى قيد البحث.

المادة ١٢
عدم قبول المحامين اتفاق التمثيل

١- للمحامين الحق في رفض أي اتفاق دون إبداء الأسباب الداعية إلى ذلك.

٢- يتوجب على المحامين رفض أي اتفاق عندما:

(أ) يوجد تضارب في المصالح بموجب المادة ١٥؛

(ب) يتعذر عليهم معالجة المسألة المطروحة بالعناية الواجبة؛

(ج) يرون أنهم لا يملكون الخبرة المطلوبة.

المادة ١٣
تنفيذ اتفاق التمثيل بحسن نية

١- تقوم العلاقة بين المحامين والموكلين على التبادل والثقة، وتلزم المحامين بالتعامل بأقصى درجات حسن النية مع موكليهم. ويتعين أن يلتزم المحامون في جميع الأوقات لدى تأدية هذه الواجب بالنزاهة والشرف والصدق إزاء موكليهم.

٢- عندما يقوم المحامون بتمثيل موكليهم عليهم:

(أ) التقيد بقرارات موكليهم فيما يتعلق بالغايات المنشودة من تمثيلهم شرط ألا تكون متناقضة مع واجبات المحامين وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمدونة،

(ب) التشاور مع موكليهم بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف من التمثيل.

المادة ١٤
الاتصال بين المحامين وموكليهم

١- يقدم المحامون لموكليهم كافة الإيضاحات التي يحتاجها الموكلون على نحو معقول بغية اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالتمثيل.

٢- عندما يعفى المحامون من مهمة التمثيل أو ينهونها، عليهم أن يقوموا بأسرع وقت ممكن بإبلاغ موكليهم السابقين أو المحامين الذين يحلون محلهم بأية رسائل مادية تلقاها المحامون بخصوص التمثيل، دون المساس بالواجبات المتبقية بعد نهاية التمثيل.

٣- يحافظ المحامون، عند الاتصال بموكليهم، على سرية هذه الاتصالات.

المادة ١٥
تضارب المصالح

١- يمارس المحامون كل عناية وحرص ممكنين لضمان عدم نشوء أي تضارب في المصالح. ويضع المحامون مصلحة الموكلين قبل مصالحهم هم أو مصالح غيرهم سواء كان شخصاً أو منظمة أو دولة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمدونة.

٢- حيثما ينشأ أي تضارب في المصالح، يبادر المحامون على الفور إلى إبلاغ الموكلين المحتمل أن يمسهم هذا التضارب بذلك ويقومون بما يلي:

(أ) ينسحبون بعد موافقة الدائرة المختصة على ذلك، أو

(ب) يسعون إلى الحصول على موافقة خطية كاملة ومستنيرة من الموكلين المحتمل تأثرهم بغية الاستمرار في تمثيلهم لهم.

المادة ١٦
إنهاء التمثيل

١- يجوز للمحامين الانسحاب من الاتفاق بموجب لائحة المحكمة:

(أ) إذا أصر الموكلون على تحقيق غاية يعتبرها المحامون بغيضة أو طائشة؛ أو

(ب) إذا أخفق الموكل في الوفاء بالتزامه تجاه المحامي فيما يخص خدمات هذا الأخير ووجّه إليه المحامي إنذاراً معقولاً بانسحابه من الاتفاق ما لم يف الموكل بهذا الالتزام.

٢- إذا انسحب المحامي من الاتفاق، يظل خاضعاً لأحكام المادة ٨ من هذه المدونة، ولأية أحكام تتعلق بالسرية ينص عليها في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- عندما يعفي الموكل محاميه، يتم هذا الإعفاء وفقاً لأحكام لائحة المحكمة.

٤- عندما توثر الحالة الجسدية أو العقلية للمحامي على قدرته على تمثيل موكله، يجوز للدائرة أن تسحبه من القضية بناء على طلبه أو اقتراح من المسجل أو الموكل أو أطراف ثالثة.

٥- ينقل المحامي إلى المحامي البديل ملف الدعوى بأكمله، بما في ذلك أية مواد أو مستندات متصلة بها.

المادة ١٧
العواقب المترتبة على اتفاق التمثيل

١- يقدم المحامي المشورة للموكل ويمثله إلى:

(أ) أن تبتّ المحكمة في الدعوى المعروضة عليها بصورة نهائية، بما في ذلك جميع دعاوى الاستئناف ذات الصلة؛ أو

(ب) أن تعفي الدائرة المحامي من الاتفاق عملاً بالمادة ٢٢؛ أو

(ج) أن يُعفى المحامي المعيّن في الدعوى قيد البحث من هذه المهمة.

٢- تستمر واجبات المحامي تجاه موكله إلى حين انتهاء التمثيل، إلا بالنسبة للواجبات المتبقية بموجب هذه المدونة.

المادة ١٨
الاحتفاظ بالملفات

بعد انتهاء التمثيل يحتفظ المحامون بالملفات التي تضم مستندات وسجلات العمل الذي تم إنجازه بموجب اتفاق التمثيل لمدة خمس سنوات. ويسمح المحامي للموكل ذي العلاقة بالملف بالاطلاع عليه ما لم تكن لديه أسباب جوهرية لرفض ذلك. وبعد انقضاء تلك المدة يلتمس المحامي تعليمات موكله أو ورثته أو المسجل بشأن كيفية التصرف بالملفات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية.

الباب ٢
أتعاب المحامين

المادة ١٩
أتعاب المحامين

قبل تحرير الاتفاق، يبلغ المحامي موكله خطياً بمقدار الأجور التي سيتقاضاها ومعايير تحديد هذه الأجور، والأساس الذي استند إليه في حسابها، وترتيبات وضع الفواتير وحق الموكل في تلقي فاتورة بهذه الأجور.

المادة ٢٠
الأمور المحظورة

١- لا يجوز أن يقبل المحامي أية أتعاب، نقدية كانت أم عينية، من مصدر آخر خلاف الموكل نفسه ما لم يوافق الموكل على ذلك خطياً بعد التشاور معه وشرط أن لا يتأثر استقلال المحامي وعلاقته بموكله بهذه المسألة.

٢- يحظر على المحامي حظراً تاماً الربط بين أتعابه وبين نتيجة الدعوى التي يشارك فيها بهذه الصفة.

٣- لا يجوز للمحامي أن يخلط أية أموال تخص موكله مع أمواله أو أموال الجهة التي يعمل لحسابها أو أموال معاونيه. ولا يجوز لـــه الاحتفاظ بأموال يتلقاها لصالح موكله.

٤- لا يجوز أن يقترض المحامي أية أموال أو ممتلكات من موكله.

المادة ٢١
أتعاب المحامي المنتدب في إطار المساعدة القانونية

١- يسدّد قلم المحكمة وحده دون سواه أتعاب المحامي المنتدب. ولا يجوز أن يقبل المحامي أية أجور نقدية كانت أم عينية من أي مصدر آخر.

٢- لا يجوز أن يحوّل المحامي أو يُقرض جميع الأتعاب التي يتلقاها أو جزءاً منها لقاء تمثيل موكله أو أية ممتلكات أو أموال لهذا الموكل إلى جهات أخرى، أو إلى أقربائه أو معارفه أو أي طرف ثالث أو منظمة يكون للموكل مصلحة شخصية فيها.

الفصل ٣
تنفيذ اتفاق التمثيل

الباب ١
العلاقات مع المحكمة

المادة ٢٢
الاتصالات مع الدوائر أو القضاة

يحظر على المحامي، ما لم يسمح بذلك القاضي أو الدائرة المعنيان بالدعوى، القيام بما يلي:

(أ) الاتصال بقاض أو دائرة بشأن وقائع دعوى معينة إلا ضمن السياق المناسب لإجراءات الدعوى؛ أو

(ب) إرسال أدلة أو مذكرات أو مستندات إلى أي قاض أو دائرة إلا عن طريق قلم المحكمة.

المادة ٢٣
التزام الصدق تجاه المحكمة

١- يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إخلال تصرفاته أو تصرفات مساعديه أو موظفيه بإجراءات الدعوى الجارية وعدم الإساءة إلى سمعة المحكمة.

٢- يتحمل المحامي شخصياً المسؤولية عن سير الدعوى الخاصّة بموكله والاجراءات الخاصّة بها وينبغي أن يمارس المحامي اجتهاده الشخصي بشأن مضمون البيانات المقدمة والأسئلة المطروحة والغرض منها.

٣- لا يجوز للمحامي أن يخدع المحكمة أو يضللها عن قصد. وينبغي أن يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة لتصحيح أية بيانات خاطئة يقدمها هو أو مساعدوه أو موظفوه في أسرع وقت ممكن بعد علمه بأن البيانات كانت مغلوطة.

٤- لا يجوز للمحامي أن يقدم أي طلب أو مستند الهدف الوحيد منه عرقلة سير الدعوى أو إلحاق الأذى بواحد أو أكثر من المشاركين فيها.

المادة ٢٤
الأدلـــــة

١- يحافظ المحامي في جميع الأوقات على سلامة الأدلة المقدمة إلى المحكمة، سواء كانت خطية أو شفوية أو خلاف ذلك، ولا يجوز له أن يقدم أدلة يعلم أنها غير صحيحة.

٢- إذا كان المحامي يعتقد بصورة معقولة أن الأدلة لن تتعرض للإتلاف أو للتلاعب بها، يجوز لـــه أن يرفض قبول هذه الأدلة أو أن يعيدها إلى مصدرها، مع توجيه تحذير للأشخاص الذين توجد في حوزتهم بشأن القانون المتعلق بحفظ وصيانة الأدلة.

٣- إذا كان المحامي يعتقد بصورة معقولة أنه قد يتم إتلاف الأدلة أو التلاعب بها، أو رأى الموكل ذلك، يبادر المحامي إلى طلب إصدار أمر بجمع الأدلة من الدائرة المختصة عملاً بالقاعدة ١١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الباب ٢
العلاقات مع الأطراف الأخرى في الدعوى

المادة ٢٥
العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحامين

١- يجوز للمحامي، عند الاقتضاء، الاتصال بالأشخاص غير الممثلين بمحام والاجتماع بهم لما فيه مصلحة الموكل.

٢- عندما يقيم المحامي اتصالات مع أشخاص غير ممثلين بمحامين عليه أن:

(أ) يلفت نظرهم إلى حقهم في الحصول على مساعدة أحد المحامين وإذا اقتضى الأمر إلى حقهم في الحصول على مساعدة قانونية؛

(ب) يلفت نظرهم، دون المساس بسرية العلاقات المميزة بين المحامي والموكل، إلى المصالح التي يمثلها المحامي والغرض من الاتصال بهم.

٣- إذا تبين للمحامي لدى اتصاله أو اجتماعه بأشخاص غير ممثلين بمحام احتمال وجود تضارب في المصالح، عليه بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه أن يمتنع على الفور عن إجراء المزيد من الاتصالات أو اللقاءات مع هؤلاء الأشخاص.

المادة ٢٦
العلاقات مع المحامين الآخرين

١- لدى التعامل مع المحامين الآخرين وموكليهم، ينبغي أن يلتزم المحامي بجانب العدل والوفاء واللياقة.

٢- يفترض المحامي أن أية مراسلات بين المحامين الذين يمثلون موكلين لهم مصلحة مشتركة في أية قضية موضع المحاكمة أو ليست موضع المحاكمة والذين يوافقون على تبادل المعلومات بشأن هذه القضية هي مراسلات سرية ومتميزة.

٣- عندما لا ينتظر المحامي أن تكون أية مراسلات بحد ذاتها سرية ، عليه أن يوضح منذ البداية أن المراسلات بين المحامين ليست سرية.

المادة ٢٧
العلاقات مع الأشخاص الممثلين بمحامين مسبقاً

يمتنع على المحامي الاتصال بموكل أي محام آخر إلا عن طريق هذا الأخير أو بإذن منه.

المادة ٢٨
العلاقات مع محامي المتهمين الآخرين

يمثل المحامي على الدوام موكله بصورة مستقلة ولا يجوز له أن يبرم اتفاقاً مع شخص آخر للدفاع عنه على حساب استقلاليته أو ولائه لموكله.

المادة ٢٩
العلاقات مع الشهود والضحايا

١- يمتنع المحامي عن تخويف أو مضايقة أو إذلال الشهود أو الضحايا أو إخضاعهم لأية ضغوط مهما كان نوعها وشكلها داخل أو خارج قاعدة المحكمة.

٢- يولي المحامي اعتباراً خاصاً لضحايا العنف الجنسي أو البدني أو النفسي، وللأطفال والمسنين والمعوقين.

المادة ٣٠
الإعلانات

١- يجوز للمحامي أن ينشر إعلانات شرط أن تكون المعلومات الواردة فيها:

(أ) دقيقة؛

(ب) تحترم التزامات المحامي فيما يخص السرية والعلاقة المميزة.

٢- لا يجوز للمحامي أن يلتمس، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عملاً مهنياً من أي موكل محتمل.

الفصل ٤
نظام التأديب

المادة ٣١
التناقض مع نظم التأديب الأخرى

ليس الغرض من الفصل الحالي فرض أي حظر أو قيود مهما كان شكلها على الاختصاصات التأديبية التي تمارسها أية سلطة تأديبية أخرى يمكن أن تنطبق على المحامين الخاضعين لأحكام هذه المدونة.

المادة ٣٢
سوء التصرف

يعتبر أن المحامي قد أساء التصرف في حالة:

(أ) انتهاك أو محاولة انتهاك أية أحكام في هذه المدونة، أو النظام الأساسي للمحكمة واللوائح النافذة التي تفرض عليه واجبات جوهرية؛

(ب) مساعدته أو تحريضه لأي شخص آخر عن عمد على ارتكاب مثل هذا الانتهاك أو القيام بذلك من خلال تصرفات شخص آخر؛

(ج) عدم تقيده بقرار صادر عن السلطة التأديبية المختصة في إطار الإجراءات الجارية أمامها.

المادة ٣٣
المسؤولية القانونية عن سوء سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين

١- يتحمل المحامي المسؤولية القانونية عن أية انتهاكات لهذه المدونة ترتكب من جانب مساعديه أو موظفيه عندما:

(أ) يأمر بهذا السلوك أو يوافق عليه؛

(ب) يعرف أو يكون لديه معلومات تفيد، بأنه قد تكون هناك انتهاكات ارتكبت ولا يتخذ أي إجراء تداركي معقول بشأنها.

٢- لا يعدّ المحامي مسؤولاً قانونياً عن أي سلوك معيب يرتكبه مساعدوه أو موظفوه إلا إذا كان لم يلقّن هؤلاء المساعدين أو الموظفين المعايير التي ترسيها هذه المدونة والقانون الذي تطبقه المحكمة.

المادة ٣٤
تقديم الشكاوى بشأن سوء التصرف

١- يجوز تقديم الشكاوي ضد المحامين فيما يخص سوء التصرف حسبما ورد تعريفه في المادتين ٣٢ و٣٣ إلى قلم المحكمة من جانب:

(أ) الدائرة التي تنظر الدعوى؛

(ب) المدعي العام؛

(ج) أي شخص أو مجموعة من الأشخاص تتأثر حقوقهم أو مصالحهم بسوء التصرف المزعوم.

٢- تقدم الشكاوى خطياً، أو شفوياً إذا كان مقدم الشكوى غير قادر على ذلك، إلى أحد أعضاء قلم المحكمة. وتحدد الشكوى هوية مقدمها والمحامي المقدمة ضده وتصف بالتفصيل الوافي سوء التصرف المزعوم.

٣- يحيل المسجل الشكوى إلى المفوض المختصّ بالتحقيق، الذي يعينه المسجل وفقاً للائحة قلم المحكمة.

٤- يجوز للمسجل، بمبادرة منه، أن يحيل إلى المفوض المختصّ بالتحقيق أية وقائع يعتبر أنها تشكل سوء تصرف بموجب المادة ٣٢ من هذه المدونة.

٥- يحافظ المسجل على سرية جميع الشكاوى المقدمة.

المادة ٣٥
التقادم

يسقط الحق في تقديم شكوى تتعلق بسوء تصرف المحامين بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء اتفاق التمثيل.

المادة ٣٦
تكوين وإدارة مجلس التأديب

١- يتألف مجلس التأديب من خمسة أعضاء أربعة منهم دائمون وآخر مخصص.

٢- ينتخب ممثلو المحامين الأعضاء الأربعة الدائمين لمدة سنتين وفقاً للائحة قلم المحكمة. ويفضل اختيارهم من الأشخاص ذوي الكفاءة المثبتة في القضايا الأخلاقية.

٣- تعين السلطة الوطنية المختصة العضو المخصص لكي ينظم ويراقب أنشطة المحامي المُدان.

٤- يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الأربعة الدائمين مرة واحدة. وينتخبون في أول اجتماع يعقدونه رئيساً للمجلس من بينهم.

٥- يتمتع جميع الأعضاء الدائمين في مجلس التأديب بنفس الحقوق وصلاحية التصويت. ويتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأصوات.

٦- يواصل الأعضاء الدائمون الذين انتهت مدة ولايتهم النظر في الدعاوى التي ما زالت قيد البحث إلى حين البت فيها نهائياً، بما في ذلك دعاوى الاستئناف المقدمة.

٧- يعين المسجل أحد أعضاء قلم المحكمة للقيام بأعمال أمانة مجلس التأديب.

المادة ٣٧
مراعاة الأصول القانونية

١- إذا كانت الشكوى المقدمة تفي بالشروط الواردة في المادة ٣٤ أعلاه، يحيلها المسجل إلى المحامي المتهم، الذي يتوجب عليه الرد عليها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إحالتها إليه.

٢- يبين الرد ما إذا كان سوء التصرف المزعوم قد عرض من قبل أو معروض حاليا على سلطة تأديبية وطنية. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن يتضمن ما يلي:

(أ) هوية السلطة الوطنية التي تبت في سوء التصرف المزعوم؛

(ب) رسالة مصدقة من السلطة الوطنية تفيد بأن الوقائع المزعومة تشكل موضوع إجراءات تأديبية أمامها.

المادة ٣٨
تكامل التدابير التأديبية

١- حيثما يكون سوء التصرف المزعوم موضع إجراءات تأديبية أمام سلطة وطنية، تعلق الإجراءات أمام مجلس التأديب إلى حين التوصل إلى قرار نهائي فيما يخص الإجراءات الأولى.

٢- يعين مجلس التأديب أحد أعضائه مسؤول اتصال مع السلطة الوطنية فيما يتعلق بجميع الاتصالات والمشاورات ذات الصلة بالإجراءات قيد البحث.

٣- يطلب المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية من السلطة الوطنية التي تتناول هذه القضية إبلاغ مجلس التأديب عن سير الإجراءات وقرارها النهائي. وإذا لم يتسلم مجلس التأديب هذا القرار أو لم يقتنع بالمعلومات الواردة إليه، يبادر إلى مواصلة اتخاذ إجراءاته هو.

٤- حالما يستلم مجلس التأديب القرار يبادر إلى:

(أ) حفظ الدعوى؛ أو

(ب) إعلان:

'١' أن قرار السلطة الوطنية لا يغطي أو أنه يغطي جزئياً فقط سوء التصرف المعروض أمام مجلس التأديب وبالتالي مواصلة الإجراءات، أو

'٢' أن السلطة الوطنية غير قادرة على اختتام الإجراءات التأديبية أو غير راغبة في ذلك وبذا فإنه يتعين مواصلة الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٤(ب) من الفقرة ٣ أعلاه، يجوز لمجلس التأديب أن يطلب من المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية تقديم معلومات تفصيلية عن هذه الإجراءات، بما في ذلك أي محضر أو أدلة مقدمة للسلطة الوطنية.

٦- يجوز استئناف أي قرار يتخذه مجلس التأديب بناء على هذه المادة أمام مجلس استئناف الدعاوى التأديبية.

المادة ٣٩
الإجراءات أمام مجلس التأديب

١- يجوز للمفوض المكلف بالتحقيق أن يرفض قبول أية شكوى دون مواصلة التحقيق إذا ارتأى، استناداً إلى المعلومات الموضوعة تحت تصرفه، أنه لا أساس للزعم بوقوع سوء تصرف في الواقع وبموجب القانون. ويبادر إلى إبلاغ صاحب الشكوى بذلك.

٢- وإذا ارتأى خلاف ذلك، يبادر على الفور إلى التحقيق في سوء التصرف المزعوم من قبل المحامي ويقرر إما أن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى مجلس التأديب أو أن ينهي التحقيق.

٣- على المفوض المكلف بالتحقيق أن يأخذ بعين الاعتبار جميع الأدلة، سواء كانت شفوية أو خطية أو بأي صيغة أخرى، شرط أن تكون ذات صلة بالموضوع وأن تتمتع بقوة الإثبات. ويجوز لـــه أن طلب المساعدة من المسجل وينبغي أن يحافظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات التأديبية.

٤- يقدم تقرير المفوض القائم بالتحقيق إلى مجلس التأديب.

٥- تكون الجلسة التي يعقدها مجلس التأديب لسماع الشكوى علنية. لكنه يجوز لمجلس التأديب عقد جلسة سرية، وخصوصاً بغرض حماية سرية المعلومات الواردة في تقرير التحقيق وحماية الضحايا والشهود.

٦- يدعى كل من المحامي موضع الإجراءات التأديبية والمسجل لسماع أقوالهما. ويجوز أن يدعو ويسمع مجلس التأديب أيضاً أي شخص آخر يجد أنه يساعد على التوصل إلى الحقيقة.

٧- في الحالات الاستثنائية فقط التي تشكل فيها طبيعة سوء التصرف المزعوم مساساً خطيراً بمصالح العدالة، يجوز للمسجل أن يقدم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفوض المكلف بالتحقيق اقتراحاً عاجلاً إلى الدائرة التي يدلي المحامي أمامها بمداخلته كي تعلن، حسبما يكون مناسباً، وقف المحامي عن عمله بصورة مؤقتة.

المادة ٤٠
حقوق المحامي وواجباته

١- يحق للمحامي الخاضع لإجراءات تأديبية الحصول على مساعدة محام آخر.

٢- يحق للمحامي الخاضع لإجراءات تأديبية أن يلتزم الصمت ويمتنع عن الإدلاء بأقواله أمام مجلس التأديب، وأن يتخذ المجلس قراره في ضوء المعلومات الأخرى المقدمة إليه.

٣- يحق للمحامي الخاضع لإجراءات تأديبية أن يطلع على تقرير المحقق وعلى المعلومات التي جمعها هذا الأخير.

٤- يمنح المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية الوقت اللازم لإعداد دفاعه.

٥- يحق للمحامي الخاضع لإجراءات تأديبية استجواب أي شخص، هو نفسه أو عن طريق محاميه، يدعى للإدلاء بشهادته أمام مجلس التأديب.

المادة ٤١
قرارات مجلس التأديب

١- يجوز لمجلس التأديب أن يحفظ الدعوى لعدم ثبوت سوء التصرف بناء على الأدلة المقدمة إليه أو الحكم بأن المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية ارتكب سوء التصرف المزعوم.

٢- يعلن هذا القرار على الملأ. وينبغي أن يكون مسبباً وخطياً.

٣- يبلغ هذا القرار إلى المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية وإلى المسجل.

٤- عندما يكون القرار نهائياً، يتم نشره في الجريدة الرسمية للمحكمة وإحالته إلى السلطة الوطنية.

المادة ٤٢
العقوبات

١- عند ثبوت حصول سوء التصرف يجوز لمجلس التأديب أن يفرض العقوبات التالية:

(أ) التحذير؛

(ب) التأنيب العلني؛

(ج) دفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠ يورو؛

(د) تعليق الحق بممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن سنتين؛

(هـ) فرض حظر دائم على ممارسته لمهنته أمام المحكمة وشطب اسمه من قائمة المحامين.

٢- يجوز أن يتضمن التحذير توصيات يضعها مجلس التأديب.

٣- كقاعدة عامة، يتحمل المحامي المُدان التكاليف المترتبة على الإجراءات.

المادة ٤٣
الاستئناف

١- يحق لكل من المحامي المُدان وللمفوض المكلف بالتحقيق استئناف قرار مجلس التأديب.

٢- يبلغ الاستئناف إلى أمانة مجلس التأديب خلال فترة شهر واحد من تاريخ النطق بالحكم.

٣- تحيل أمانة مجلس التأديب الاستئناف إلى أمانة مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية.

٤- يتخذ مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية قراره بشأن الاستئناف، الذي قد يتعلق بجوانب وقائعية أو قانونية، وفقاً للإجراءات المتبعة في مجلس التأديب.

المادة ٤٤
تكوين مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية وإدارته

١- يصدر مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية قراره بشأن دعاوى الاستئناف المقدمة ضد قرارات مجلس التأديب.

٢- يتألف مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية من ستة أعضاء:

(أ) ثلاثة قضاة بمن فيهم نائب رئيس المحكمة، ويسميه الرئيس من بين القضاة الذين لا ينظرون في الدعوى التي يخضع فيها السلوك المهني للمحامي ذي الصلة لإجراءات تأديبية؛

(ب) ثلاثة محامين، يتم انتخابهم لمدة سنتين من جانب ممثلي المحامي بموجب الأحكام الواردة في لائحة قلم المحكمة ويفضل اختبارهم من بين الأشخاص ذوي الكفاءة في المسائل الأخلاقية.

٣- لا يجوز الجمع بين وظائف أعضاء مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية ووظائف أعضاء مجلس التأديب.

٤- يضطلع نائب الرئيس الذي يعينه رئيس المحكمة، بحكم منصبه، برئاسة مجلس دعاوى الاستئناف التأديبية.

الفصل ٥
النفاذ

المادة ٤٥
النفاذ

يبدأ نفاذ هذه المدونة وأية تعديلات تجرى عليها بعد انقضاء ٣٠ يوماً على نشرها رسمياً.

- - - - -